الحمايـــة القانونيـــة للملكيـــة الرقميـــة

خلفي عبد الرحمان

كان من الثابت في زمن ليس ببعيد أن مسائل حماية حقوق المؤلف كانت تعنى بحماية المصنفات الموثقة ماديا مثل الكتب والرسوم أو الملموسة حسيا مثل المحاضرات والألحان الموسيقية أو المسرحيات وغيرها....[1]

أما المنتجات المعلوماتية فهي نمط جديد من أوعية المعرفة لها خصوصياتها وتحتاج لمعاملة خاصة، ومن أهم ما يميزها تكاليفها الباهظة من جهة وسهولة استنساخها وتداولها من جهة أخرى، وهو ما جاء به عصر الثورة المعلوماتية إذا طرح لأول مرة في التاريخ مشكلة التعامل مع شكل جديد من أشكال الملكيات يمكننا تسميتها "الملكية الرقمية"، ونقصد بها البرمجيات الحاسبية، البيانات المنطقية، الكتب والمقالات الرقمية، صفحات الويب، البريد الإلكتروني وماشابه ذلك.[2]

ويمكن القول بصفة عامة أن المبتكرات الإلكترونية تنقسم إلى جانبين أساسيان هما المكونات المادية (Hardware)، والمكونات البرمجية (software).

أما الحقوق المتصلة بجانب المكونات المادية في المنتج الإلكتروني، فإنه من اليسير تكييفها وحمايتها فهي تحمى بموجب قانون براءات الاختراع والعلامة التجارية،[3] ولكن المكونات البرمجية كانت محل جدل في فترة السبعينات وحتى منتصف الثمانينات، وكان الجدل يدور في أساسه حول تحديد النظام الذي يجب أن تحمى بموجبه الملكيات الرقمية[4]، ومن بينها برامج الحاسب الآلي فهل تحمى بموجب قانون حق المؤلف أم تحمى بموجب قانون براءات الاختراع؟ أم أن طبيعة برامج الحاسب الآلي تفرض علينا الاعتراف بنوع جديد وفريد في أنظمة الحماية[5]

واستمر الجدل في ذلك حتى انعقاد لجنة الخبراء المشتركة المكونة من المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) في شهر فيفري ومارس سنة 1985، والتي خلصت بشكل قاطع إلى اعتبار برامج الحاسب الآلي ضربا من المصنفات الأدبية التي تحمى؛ بموجب حق المؤلف.

فكرة الحماية القانونية للمنتوج الرقمي:

يعد الحاسب الآلي[6] ثمرة التطور الصناعي الرهيب في القرن الماضي، بل يعد أهم ما ميزه خاصة في العقود الأخيرة منه، ثم تطور إلى عدة مراحل متقدمة حتى أضحى يحتل مكانة هامة وضرورية في حياتنا اليومية، فالحياة اليوم تعتمد بشكل شبه كلي على المبتكرات الإلكترونية سواء كانت أجهزة حاسب آلي متخصصة أو برمجيات الكترونية تشغل أجزاء من أجهزة مختلفة ولم يعد استخدام الحاسب الآلي قاصرا على المشروعات فقط ولكنه امتد إلى نسبة كبيرة من الأفراد أيضا، حيث أصبح في استطاعتهم الاتصال عن طريقه بمراكز المعلومات طلبا للبيانات وإذا كان الحاسب الآلي على النحو السالف الذكر يحقق بلا شك العديد من المزايا، فإن استخدامه بصورة عكسية خصوصا من طرف المتخصصين والهواة وبطريقة غير مشروعة ووصولهم إلى المعلومات التي يختزنها الحاسب أو إلى مواقع بالستعمال حيل رقمية وهذا ما اصطلح على تسميته بالجرائم المعلوماتية يحقق نتائج سلبية.

وفي سبيل حماية هذه المنتجات الرقمية تم ابتكار طريقتين في العالم كانتا ولا تزالا و لحد الآن المنفذ الوحيد للحماية القانونية والتقنية.

أ الحماية القانونية المنطقية:

وهي الطريقة السائدة والمنتشرة في الدول الأنجلوسكسونية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، وتعتمد على التحذير قبل الاستخدام، ثم المعاقبة بعد إساءة الاستخدام، وهذه الطريقة تكاد لا تعطي ثمارها بطريقة جيدة.

ب الحماية التقنية الفيزيائية:

و دول العالم الثالث، وتعتمد على وضع عقبات تقنية تمنع أو تعيق إساءة الاستخدام، مثل الحماية من خلال مفاتيح إلكترونية أو كلمات سر.

وتعد الطريقة الثانية الأنجع إلى حد الآن خاصة في غياب نظام أخلاقي معلوماتي[7] فحماية الحق الفكري مسألة أخلاقية لا يمكن لأكثر القوانين تشددا أن يفرضها على مجتمع لا يؤمن بها ولم ترسخ في ضميره و تستقر في وجدانه بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الإنسان، يعد تجاهله عدوانا على هذه الحقوق وعمل غير مشروع يدرجها في عداد السرقة وأكل مال الحرام، ويجعل المتجاهل لهذه الحقوق يشعر بالإثم والذنب والخزي وعار الجريمة عندما تمتد يده إلى عمل فكري مقلد، مثلما يخاطره هذا الشعور عندما تمتد يده لسرقة سلعة أو حلي لا يملكه سواء بسواء، عند ذلك يصبح للقانون معنى ويصبح قابلا للتطبيق[8].

ومن بين الأسباب الأخرى التي دفعت بضرورة الحماية القانونية هي كثرة الاعتداءات الواقعة على المصنف الرقمي بحيث فاقت كل التقديرات حيث تخسر دولة[9] مثل الولايات المتحدة الأمريكية العديد من مليارات الدولارات جراء سرقة البرامج لوحدها رغم شدة قوانينها وتطور مراقبيها[10]، أما عن الجزائر فحدث ولا حرج تكاد تكون كل البرمجيات مقرصنة، بل لم نجد جريمة يستبيحها المجتمع الجزائري مثل جريمة تقليد البرمجيات.

كما ان الاعتداءات لم تصل فقط البرمجيات بل امتدت إلى الكتب والمقالات الرقمية بحيث لا يجد المستهلك المعرفي حرج في حمل ونسخ أي كتاب غير مجاني بل ويرى بأم عينه السعر، وإن وجد طريقة تقنية لأخذه بفعل ذلك دون حرج يتم الدخول إلى صفحات الواب (WEB) دون إذن والانتفاع بما في داخلها من معلومات ومعطيات دون أي مبرر أخلاقي مقنع.

أنواع المصنفات الرقمية:

نحاول أن نبين من خلال هذا الجزء الصور المختلفة أو الأشكال التي من خلالها يمكن أن نرى فيه المنتوج أو المصنف الرقمي، فقد يكون في شكل برنامج للحاسب أو قواعد بيانات أو مواقع إنترنت ونسخ رقمية من كتب و صور وغيرها.

إذن توجد صور متعددة ومتنوعة سنسعى إلى الحديث عنها بقدر من التفصيل ولكن حسب كل نوع، إذ توجد التي نالت حظها الوفير من البحث مثل برامج الحاسب وتوجد الأخرى التي مازالت ضمأنة بحيث سندرسها بجملتها.

أولا: مصنف برامج الحاسب:

للوقوف على أحكام تلك الحماية المقررة لبرامج الحاسب، فإنه لابد من معرفة ماهية برنامج الحاسب الآلي في المفهوم التشريعي، ليتسنى لنا التفريق بينه وبين المصنفات المخزنة إلكترونيا كقواعد البيانات ومواقع الأنترنت والنسخ الرقمية مثل الكتب والصور وغيرها.

-مفهوم برنامج الحاسب

هناك العديد من التعريفات القانونية التي طرحت لبرنامج الحاسب الآلي، و كلها تدور في فلك واحد، لكن الاختلاف يكمن في حسن الإحاطة والصياغة، فبعضها أعطى المعنى المراد من المصطلح، وبعضها اضطرب فخلط بين برامج الحاسب وغيرها من المصنفات الإلكترونية.

لقد حدد برنامج الحاسب في مناقشات المؤتمر الدبلوماسي للويبو المنعقدة في جونيف في الفترة الممتدة من 2 إلى 20 ديسمبر 1996 حول مسودة معاهدة الملكية الفكرية بشأن قواعد البيانات بأنه "مجموعة من التعليمات البرمجية تجعل الحاسب الآلي ينفذ مهمة محددة أو يحدث نتيجة معينة" كما حدد في القانون الأمريكي أنه مجموعة من البيانات والتعليمات تستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الحاسب من أجل الحصول على نتيجة محددة"[11].

ويعرفه محمد حسام محمود لطفي على النحو التالي "للبرنامج مفهومان: مفهوم ضيق ويقتصر على مجموعة التعليمات والأوامر الصادرة من الإنسان إلى الآلة، أما المفهوم الواسع فنقصد به التعليمات والأوامر الموجهة إلى العميل مثل بيانات استعمال البرنامج وكيفية المعالجة الإكترونية للمعلومات، والبرامج على نوعين برامج تشغيل ويطلق عليها برامج الاستغلال أو التنفيذ والنوع الثاني برامج التطبيق أو برامج معالجة المعلومات[12]

وأصبح العالم اليوم يميز بين عدة أنواع أخرى من البرمجيات على أساس خضوعها للتشغيل بإذن أو دون الحاجة إلى إذن وهي كثيرة لا يتسع المقال لذكرها أو النسخ بهدف الربح[13].

ولكن السؤال المطروح بشأن كل هذه الانواع من البرمجيات: هل كلها تتمتع بالحماية القانونية أم هناك فارق بينها؟ طبعا ليس كل برنامج رقمي يستحق الحماية، بل لابد أن يتحقق فيه ما يتحقق في المصنفات المادية كالكتب والمحسوسة كالأغاني، ونقصد بذلك بالأساس يجب أن تتوافر كل شروط المصنف المحمي في برامج الحاسب الآلي، وبصفة خاصة شرط الإبتكار ذلك ان البرنامج لايستفيد من هذه الحماية إلا إذا كان يعكس شخصية من ينتسب إليه، فيجب أن يكون الطابع الشخصي بارزا حتى تتمتع هذه البرامج بالحماية سواء تعلق الامر بجوهر الفكرة أم بطريقة عرضها أو التعبير عنها أو بترتيبها او تبويبها.

كما أن السؤال الأخر الذي نطرحه: هل أن برنامج الحاسب هو عمل محمي في مجمله و بصورة غير منفصلة أم انه مجموعة من العناصر المختلفة والتي يمكن حماية كل منها بصفة منفردة أو أجزاء منها فحسب؟ حقيقة تنصب الحماية إلى كل مراحل إعداده طالما توافرت كل واحدة منها على شرط الإبتكار وهذه المراحل هي:

-مرحلة تحليل المشكلة: وذلك عن طريق جمع كل البيانات الخاصة بها ثم إعداد وصف تفصيلي لها.

-مرحلة رسم خريطة الحل: وذلك عن طريق إعداد الخطوات الحسابية المنظمة الخاصة بحل المشكلة المعروضة، ثم إعداد خطوات التسلسل المنطقي للحل في صورة أشكال رمزية متعارف عليها دوليا.

-مرحلة كتابة البرنامج: بناء على هذه الخريطة في صورة برنامج المصدر، و يستخدم في هذه الكتابة نوعان من اللغات، لغات متخصصة المستوى ويكتب بها من خلال برنامج يسمى برنامج المجمع و لغات أخرى مرتفعة المستوى وتكتب بها من خلال برنامج يسمى برنامج المؤلف.

- مرحلة ترجمة البرنامج المصدر إلى برنامج الهدف: أي ترجمته إلى لغة الآلة التي يعمل بها الحاسب، وتتم هذه الترجمة بواسطة برامج الترجمة[14]

ثانيا: المصنفات الرقمية الأخرى

ونقصد بذلك قواعد البيانات ومواقع الأنترنت والنسخ الرقمية من الكتب والمقالات والصور ورسائل البريد الإلكتروني وغيرها، وفي الحقيقة كلها تتشابه من حيث الحقوق الاستئثارية التي تتمتع بها، وطريقة بثها ومدى إستغلالها، ونستطيع أن نقول كذلك أنها تتعرض لنفس المشاكل.

أ/- فبالنسبة للكتب والمقالات الرقمية:

شأنها شأن الكتب والمقالات الملموسة أو المحمية، فطالما تميزت بالطابع الشخصي للمؤلف من خلال صفة الإبتكار فإن لها نفس الحماية، ولكن سهولة تداول الكتاب الرقمي من خلال الدخول في شبكة الأنترنت جعلته يختلف عن الكتاب المثبت على الورق التي تجعل اقتناءه مرهون بدفع المقابل المالي مسبق، وما يتعرض له الكتاب أو المقال الرقمي من سهولة الدخول إلى الموقع والاستفادة من المعلومات الموجودة به، وكذا إمكانية نقله في قرص صغير الحجم بعملية لاتتعدى الثواني، وكذا سهولة توريعه على أقراص مماثلة أو تثبيته على الورق.

فالكتاب أصبح يعاني اليوم من ارتفاع تكلفة طباعته، كما كثرت شكاوى الناشرين حول كساد الكتب التي لاتباع أو تتطلب وقتا كبير لذلك وسببت لهم خسائر كبيرة، فلذلك ظهرت كتب مسجلة على أشرطة بأصوات مؤلفيها أو بأصوات قراء محترفين يجيدون الإلقاء، أوكتب مرئية فقط دون أصوات، أو مجرد مقالات متناثرة هنا وهناك على شبكة الأنترنت.

كما ان الصفحات الورقية التقليدية تبقى غير قادرة عن استيعاب هذا الكم الهائل من المعلومات، لذا كان الحاسب الآلي بالمرصاد، وأصبح بإمكان إصدار كتاب عند الطلب، حيث يمكن الإتصال الإلكتروني بالناشر، ومن خلال شاشة الحاسب تبدأ صفحات الكتاب في التدفق، ويتم الضغط على زر بعدها تخرج نسخة أو أكثر من الكتاب، فهي طريقة عملية متطورة توفر في تكاليف الكتاب وتجعله متاحا وفق الطلب فقط[15].

كما يمكن طبع الكتاب على أسطوانة وهي ما تعرف بالكتاب الإلكتروني، بحيث يمكن شحن مكتبة كاملة في شتى أنواع المعارف داخل جهاز صغير، فالكتاب العصري أصبح صوتا وصورة على قرص الليزر المضغوط cd ويتم وضعه في الحاسب الآلي.

ومن مشاكل الكتاب الرقمي ظاهرة البث للمعلومات عبر شبكات الكمبيوتر المنزلي، فهذه الوسيلة في حد ذاتها تحتاج إلى تكييف، ولعل من القضايا الشهيرة في هذا الشأن هو قيام أسرة الرئيس الراحل الفرنسي **"فرانسوا ميتيران"** برفع دعوى قضائية على شبكة الكمبيوتر المنزلية التي بثت صفحات كتاب **"السر الكبير"** عن ميتيران في 33 كتاب جديدا، حيث قامت هذه المشتركة فيها بحيث أصبح الكتاب في متناول المشتركين لأن في الكتاب مايسيء لسمعة الأسرة وتمكنت بموجب حكم صدر بوقف طبع الكتاب ونشره، ولكن تم تعسير الحكم على أن هذا المنع يخص الطبع والنشر على الورق أما البث الإلكتروني- مثلما دفع محامي شركة النشر الإلكتروني- غير مقصود بالحكم لأنه لايدخل في نطاق الأداء العلني بل في الاستغلال المباح داخل دائرة العائلة باعتبار أنه يبث إلى فئة المشتركين فقط بمنازلهم وبعد استعمال الشفرة المقدم من الشبكة[16].

ب/- وبالنسبة للمصنف السمعي أو السمعي البصري الرقمي[17]:

فإنه يتعرض لنفس الانتهاكات، فالقراصنة الآن بإمكانهم سماع أغنية أو مشاهدتها مع الفيديو كليب، أو مشاهدة فيلم بكامله أو إعادة تثبيته على قرص أو وضعه في صفحة الواب الخاصة به ليستفيد منها كل من دخل الموقع، ومن التطبيقات القضائية الرائدة في هذا الخصوص الأمر الصادر من رئيس المحكمة الابتدائية لأول درجة بباريس في 14 من أوت سنة 1996 والذي جاءبه"...إن مجرد طرح المصنف الفكري للتداول عبر شبكة الإنترنت يشكل تقليدا للمصنف مادام لايوجد ترخيص من المؤلف صاحب الحق la simple mise à disposition ..."..."...."...الإستئثاري بذلك sur le réseau internet d'une oeuvre de l'esprit constitue une contrefaçon..."[18].

ويعد هذا الأمر القضائي سابقة هامة في تجسيد المخاوف القضائية إزاء ظاهرة الإنترنت وتتمثل أهميته في إيضاح مايكتنف المبادئ القانونية لحقوق المؤلف من غموض بمناسبة التقنيات الرقمية، وهو الشيء الذي خلص إليه الدكتور أسامة أحمد بدر من استنتاجاته حول هذا الأمر القضائي وتتمثل فيما يلي:

- إن نشر المصنف المحمي عبر شبكة الإنترنت وفق تقنيات الترقيم يعد استغلال للمصنف، يقتضي ضرورة وجود تصريح بذلك من قبل المؤلف صاحب الحق الاستئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه.

- يعد هذا الأمر القضائي خير دليل على دحض الاعتقاد بأن تشريعات حماية حق المؤلف لن يتسنى لها التعايش مع مفرزات التقنيات الحديثة.

- أن فعل الترقيم يعد نشر للمصنف[19].

L'acte de numérisation est un acte de reproduction.

ومن أبرز المشاكل التي تثيرها المصنفات الرقمية ككل، هي إشكالية الوصف القانوني للمصنف على حق المؤلف المالي، ذلك أن قانون المؤلف يشترط لانعقاد أي تصرف بين المؤلف والناشر أن يكون مكتوبا، وأن يحدد فيه طرحه بالتفصيل كل حق على حده مع بيان نطاق هذا الحق والغرض منه والنطاق الزمني لاستغلاله وطريقة استعماله، فإن طرق النشر الإلكتروني الرقمي تكون سببا في الحد من مكنات الحق المالي للمؤلف [20]، إذ أن التعاقد في كثير من الحالات قد لايتم لأسباب تقنية ولأسباب أخلاقية كذلك، وبالتالي يظهر عدم التكافؤ أو التعادل بين القيم المتبادلة بحيث أن مايحصل عليه المؤلف من حق مالي لا يتناسب مطلقا مع الأرباح التي يجنيها الناشر الإلكتروني بما فيه استغلاله للحق المالي المتنازل عنه.

إذن هناك إشكالية أخرى تتبع الأولى هي في كيفية إيجاد الضابط القانوني الذي يحدد عدم قيام الناشر الإلكتروني باستغلال أي حق لم يرخص له المؤلف في استغلاله، وهي للأسف لاغير موجودة بل في رأيي غير ممكنة أصلا في ضل المعطيات الرقمية الحالية، فللأسف لازالت الهوة واسعة بين التكنولوجيا الرقمية والواقع القانوني الذي يجد نفسه دائما بعيد عن الركب.

ج/- بالنسبة لقواعد البيانات:

تتمتع قواعد البيانات في معظم التشريعات بالحماية القانونية طبقا لتشريعاتها لقانون حقوق المؤلف، ومن حيث المبدأ تتمتع بالحماية فقط قواعد البيانات التي يتوافر فيها شرط الأصلية اللازم في حق المؤلف أي شرط الابتكار، أما التجميع البسيط للبيانات فلا تتمتع بالحماية، وتظل بعيدا عنها وهذا ماقررته المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في إحدى قراراتها من أن مجرد الترتيب الأبجدي لأسماء وأرقام المشتركين في التليفونات لايتمتع بحماية حق المؤلف، وقررت أن ترتيب الحقائق بطريقة مباشرة لاتعد أعمالا أصلية من التأليف في إطار مفهوم قانون حق المؤلف[21].

د/- البريد الإلكتروني:

(Electronic Mail)E-Mail وهي عبارة عن خدمة تقدم لأي مستخدم لشبكة الإنترنت بطريقة مجانية، بحيث يسمح للمشتركين وعن طريق العلبة الإلكترونية (La boîte E.) بإرسال أي رسالة أو ملف أوموضوع أو حتى كتاب رقمي إلى من يرغبون، ولكل مستخدم للأنترنت عنوان خاص لبريده الإلكتروني يتكون من اسم حساب المستخدم على الشبكة الواصلة على الانترنت مضافا إليه علامة @ واسم الشبكة وأحد رموز المتعامل بها في الأنترنت وتتم الاعتداءات عبر البريد الالكتروني

لم يكن المشرع الجزائري ببعيد عن التطور الحاصل في مجال المعلوماتية، حتى وإن كان يسير ببطء شديد وربما هذا الأمر راجع في رأيي بالخصوص إلى نقص الوعي لدى شريحة واسعة من المجتمع الجزائري وعدم قابليته لفكرة كون القيام بعملية الاطلاع على مصنف إلكتروني أو تثبيته علة دعامة أوطبعه على الورق أو توزيعه ونشره وإرساله إلى الغير دون إذن صاحبه الحقوق يعد انتهاك واعتداء على حقوق الغير.

من أبرز المشاكل التي تثيرها المصنفات الرقمية ككل، هي إشكالية الوصف القانوني للمصنف على حق المؤلف المالي، ذلك أن قانون المؤلف يشترط لانعقاد أي تصرف بين المؤلف والناشر أن يكون مكتوبا، وأن يحدد فيه طرحه بالتفصيل كل حق على حده مع بيان نطاق هذا الحق والغرض منه والنطاق الزمني لاستغلاله وطريقة استعماله، فإن طرق النشر الإلكتروني الرقمي تكوم سببا في الحد من مكنات الحق المالي للمؤلف، إذأن التعاقد في كثير من الحالات قد لايتم لأسباب تقني و لأسباب أخلاقية كذلك، وبالتالي يظهر عدم التكافؤ أو التعادل بين القيم المتبادلة بحيث أن مايحصل عليه المؤلف من حق مالي لايتناسب مطلقا مع الأرباح التي يجنيها الناشر الإلكتروني بما فيه استغلاله للحق المالي المتنازل عنه.

بطريقة إرسال مصنف محمي قانونا في شكل مقال أو صورة أو غير ذلك دون الرجوع بالإذن على المؤلف أوصاحب الحقوق.

ه/- المجموعات الإخبارية (New Groupe): وهي عبارة عن خدمة إخبارية تتم عبر الإنترنت تشبه البريد الإلكتروني. ولكن عوض أن ترسل الرسالة للمستخدم بذاته فإن الرسالة ترسل إلى إحدى مجموعات المناقشة التي تهتم بموضوع معين، بحيث يمكن لكل المشتركين في هذه المجموعة قراءة رسالته وبالمقابل استطاعته هو كذلك قراءة كل الرسائل المرسلة إلى المجموعة، كما يمكن إرسال مقالات ورسائل من مجموعة إخبارية إلى مجموعة إخبارية أخرى على الشبكة.

أما صور الاعتداء التي يمكن تصورها في مثل هذا النوع من المجموعات الاخبارية هو الدخول غير المسموح به من طرف شخص خارج المجموعة ثم الاستفادة من المناقشة الموضوعة والتي تضم آراء باحثين ورجال فقه والتي تعد أفكارهم واجبة الحماية القانونية، ولابد على كل من يرغب في الاستفادة أن يكون عضوا في المجموعة أو أن يدفع المقابل المالي مع الرجوع بالإذن عند هذه الأخيرة[22].

حماية المصنف الرقمي في التشريع الجزائري:

لم يكن المشرع الجزائري ببعيد عن التطور الحاصل في مجال المعلوماتية، حتى ولإن كان يسير ببطء شديد، وربما هذا الأمر راجع في رأيي بالخصوص إلى نقص الوعي لدى شريحة واسعة من المجتمع الجزائري وعدم قابليته لفكرة كون القيام بعملية الاطلاع على مصنف إلكتروني أو تثبيته على دعامة أو طبعه على الورق أو توزيعه ونشره وإرساله إلى الغير دون إذن صاحب الحقوق يعد انتهاك واعتداء على حقوق الغير.

ونحاول أن نرى في **تشريع 03/17 الصادر بتاريخ 04/11/2003 والمتضمن الموافقة على الأمر 05/03 المؤرخ في 19/07/2003 والمتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة** مدى توفيق المشرع الجزائري في حماية المصنفات الإلكترونية، ثم ما هي المصنفات بالخصوص المشمولة بالحماية.

بالرجوع إلى نص المادة 4 من القانون والتي تعدد نوع المصنفات المحمية، وجاء على إثرها في الفقرة الأولى، و من ضمن المصنفات المكتوبة **"برامج الحاسب"**.

وفي نص المادة 5 من نفس القانون تم ذكر قواعد البيانات وذلك بالنص: " تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية:... **قواعد البيانات** سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال أو بواسطة آلة بأي شكل من الأشكال الأخرى والتي تأتي أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها".

إذن لو التزمنا بالنصوص الصريحة نجد أن المشرع لم يأتي على حماية المصنفات الإلكترونية إلا ماتعلق منها ببرامج الحاسب وقواعد البيانات، وما عدا ذلك فلا توجد مصنفات رقمية أخرى مشمولة بالحماية.

ولكن تبقى هذه النظرة سطحية لأنه حسب نظري مادام أن نص المادة جاء في ذكر المصنفات المحمية على سبيل المثال فحسب وذلك بالنص في آخر الفقرة: **"...وباقي المصنفات التي تماثلها"**، وإن ما يماثل المصنفات المذكورة تلك الكتب الرقمية وكذا رسائل البريد الإلكتروني وغيرها مما لم يأتي النص صراحة على ذكرها. ورغم أنه لايوجد ما يمنع المشرع الجزائري من ذكر هذه المصنفات صراحة حتى يرفع اللبس، خاصة إذا تعلق الأمر بتطبيق نصوص جزائية أين يجب على القاضي الجزائري أن يتقيد ويتشدد في كلمات النص التي لا تقبل التوسع في التفسير والاستنتاج. ومن الملاحظات التي تسجل حول مسألة حماية قواعد البيانات في التشريع الجزائري، أين ذكر في النص بأن هذه الأخيرة تتأتى أصالتها أي طابعها الإبتكاري من انتقاء موادها أو ترتيبها. وبعد هذا الحكم مخالفا لما جاء في قرار المحكمة العليا الأمريكية التي رأت في قرارها المذكور أعلاه ان مجرد الترتيب الأبجدي للأسماء أو أرقام المشتركين في التيليفونات لا يتمتع بالأصالة لأنها مجرد ترتيب للحقائق بطريقة مباشرة ومنه لا تتمتع بحماية حق المؤلف.

وهذا على خلاف التوجه الأوروبي خاصة فرنسا في حماية قواعد البيانات أيا كانت طريقة طرحها، وينظر إلى أصالتها كما ينظر إلى اصالة الأعمال الفكرية الأدبية الأخرى من خلال الإثبات بشيء يتميز بالطابع الشخصي للمؤلف حتى ولو تناول موضوع غير جديد.

إذن يبقى على المشرع الجزائري أن يسعى في وضع تعديلات ولو تكون طفيفة فيما يتعلق بالمصنفات الرقمية و يضيف إلى جدول المصنفات المحمية تلك الخدمات الإلكترونية وكذلك الكتب الرقمية، ولو أخذنا بالمنهج الذي تعتنقه الحكومة الأمريكية حول التعديلات التي يمكن أن تطرأ على الملكية الفكرية، فإنها تستعمل تقنية **"الورقة البيضاء"** و التي من خلالها لا يحتاج الأمر إلا لتوضيح بسيط و تعديل محدود لقانون حق المؤلف و الحقوق المجاورة، و تدعيم الثغرات المقترحة حول حقوق المؤلف من خلال توضيح مفاهيم التثبيت على الأسطوانة أو الأقراص أو أي شيء قد يظهر في شكل جديد، و لكن يتضمن موضوع التثبيت[23] كذلك التوزيع و طريقة النقل و النشر.

و هكذا لا تأخذ مفاهيم التوزيع و النشر و النقل الشكل المادي فحسب فلا بد من توضيح أن الحقوق المطلقة يمكن التمتع بها فيما يتعلق بالإتصال في شكل رقمي و ليس بالضرورة في شكل نسخ مادية محسوسة[24].

الحقيقة التي يجب أن نصارح أنفسنا بها أننا لازلنا بعيدين كل البعد ليس فقط في مسألة التقبل و الوعي بما يجب أن يتحلى بها المستهلك الأدبي - إن صح التعبير - بل كذلك على التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا الرقمية، فأحيانا توجد حتى نصوص لا تجد لها مجال في التطبيق على أرض الواقع، فإذا إشترطنا من مستعمل الخط على الأنترنت و الذي يشترط الا يسمح له بالدخول إلى أي موقع يراه مصدرا لأي مادة فكرية قبل أن يدفع مسبقا المقابل المادي، و يقبل باقي القيود المختلفة بخصوص استخدامه، و يمكن أن يتضمن الدفع من خلال الخصم من بطاقة الائتمان بطريقة آلية أو من حساب البنك الإلكتروني، و في الواقع أين لنا هذه التكنولوجيا و الطريقة لكسب المعرفة حتى في وجود من يرغب في الدفع مسبقا، فليس له للأسف كيفية أو طريقة الدفع هذه المتمثلة في البنك الإلكتروني أو بطاقة الائتمان.

في واقع الأمر أن المشكل الأخر الذي يضاف إلى الواقع الأخلاقي المتردي و نقص الوعي، أنه هناك تعطيل لكشف المعارف حتى في وجود الإرادة الأخلاقية هذه التي ترغب في الحصول على المعرفة حتى بدفع المقابل لذلك.

محامي بمنظمة سطيف
ماجيستير في القانون الجنائي

الهوامش:

1. Carine Jesquel La protection de la propriété intellectuelle face aux nouvelles technologies de l'information et de la communication.thèse de .dess. Université paris dauphine1999 .Http//www.memoireonline.com p41

2. عارف الطرابيشي :مستجدات حقوق الملكية الفكرية في تقانات المعلومات وصناعة البرمجيات الحاسوبية على الموقع.

3. حميدي حميد، محاضرات في الجرائم المعلوماتية ألقيت على طلبة الماجيستير فرع القانون الجنائي كلية الحقوق عنابة سنة2002-2003.

4 - عبد الحميد شقير، الفيروسات الإلكترونية، مجلة الشرطة، الإمارات ،العدد386 السنة32 فيفر 2003، ص49.

5- عبد العزيز العساف ،حماية برامج الحاسب الآلي دوليا (حماية أسباب التطور والابتكار.)

6- الحاسب الآلي عبارة عن آلة حاسبة إلكترونية وليس عقلا إلكترونيا بالمعنى الدارج،حيث أنه من سمات العقل القدرة على التفكير والابتكار، وهذه الملكات لايمكن للحاسب الآلي القيام بها فالحاسب الآلي يستقبل البيانات أو المعطيات عن طريق البرنامج ويختزنها في ذاكرته إلى حين الحاجة إليها، كما يقوم بمعالجتها على النحو المطلوب بغية الوصول إلى نتائج محددة(جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية القاهرة دون طبعة، سنة1992 ص4 نقلا عن السيد محمد السيد خشبة " مقدمة في الحاسبات الإلكترونية 1984ص21).

7.محمد عدنان سالم، سلبيات استباحة حقوق المؤلف،ندوة وزارة الإعلام في الرياض بتاريخ16و17 أفريل2003.

8.صالح بن عبد الرحمان الحصين ،هل للتأليف الشرعي حق مالي؟

9.رضا عبد الحكيم رضوان، الجرائم المعلوماتية، مجلة الشرطة، الإمارات، العدد390 السنة33 جويلية 2003 ص48.

10- حيث أجرى المكتب الأعلى للإحصاء في امريكا فقد عام1976 تحقيقا بخصوص ظاهرة الغش في الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالحكومة الفدرالية وجاءت نتيجته على النحو التالي:40% حالات اختلاس أشياء مختزنة و قدرت بحوالي 57 الف دولار و 39% حالات اختلاس أموال قدرت بـ: 34 الف دولار و 12% حالات تعديل غير مسموح به في البيانات ... (محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات و انعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية ط2 سنة 1998 ص24).

11 - عبد العزيز عساف ،المرجع السابق ص2.

12- علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، دون طبعة سنة 1999، ص10.

13- لبغية معرفة أنواع البرمجيات يرجع إلى المرجع (عارف الطرابيشي، المرجع السابق ص6و7).

14- نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة (دراسة في القانون المقارن) دون ذكر دار النشر ط1 سنة2000، ص111، و علي عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق ص14 و 15.

15- رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر دون طبعة سنة 2001 ص52.

16- رضا متولي وهدان ،المرجع نف ص63و 64.

17- André LUCAC, Droit d'Auteur et Numérique. LITEC, Paris, 1998, P54.

18- وترجع وقائع القضية باختصار كما يلي: حيث أن طالبتين في المدرسة الوطنية العليا للاتصالات (ENST) قد أوجدوا بشكل رقمي على المصنفات الخاصة بهما (WEB) عبر شبكات الإنترنات العالمية مصنفا موسيقيا محميا من قبل قانون حماية حق المؤلف و ذلك دون تصريح من الشركة المتنازل لها عن الحقوق المالية الخاصة باستغلال المصنف، الأمر الذي يعد نسخا للمصنف و إتاحة لاستعمال هذا المصنف المحمي بطريقة جماعية لكل شخص من الغير ينفذ إلى الشبكة و يزور المواقع الخاصة بالطالبتين ليتسنى له نسخ المصنف بسهولة و ترجع ملكية هذا المصنف للمغني و المؤلف (Jacques Brel)، (أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الإنترنات، مشكلات و حلول، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة سنة 2004 ص16 و 17).

19- أسامة أحمد بدر، المرجع نفسه هامش الصفحة16.

20- المرجع نفسه، ص51.

21- كارلوس م كوريا، حقوق الملكية الفكرية، دار المريخ دون طبعة، سنة2000 ترجمة الدكتور أحمد عبد الخالق و مراجعة الدكتور أحمد يوسف الشحات ص158.

22- يونس عرب، التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات و المصنفات الرقمية، ندوة حول الملكية الفكرية تحت عنوان دور التوثيق و المعلومات في بناء مجتمع المعلومات العربي، دمشق، سوريا 02-04 جويلية 2002، مقال الكتروني على الموقع: www.arabcin.net و شنوف العيد، الحقوق المجاورة لحق المؤلف و حمايتها القانونية مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002-2003 ص75.

23- يعد العمل مثبتا حتى ولو استقر موقتا في ذاكرة الحاسب المرتبط بالشبكة، و هذا يشمل النقل الالكتروني في الشبكة مثل البريد الالكتروني (أسامة أحمد بدر، المرجع السابق، ص55).

24- كارلوس م كوريا، المرجع السابق، ص161 و 162.